كالطن الناشي عن ثبوته ببينة علي انه كتابه لضرورة مدرفع
مشقة مجي البينة مع الكتاب مع انتشار الخطة وبعد المسافة
واذا انتفت وجه العمل بذلك فان ثبت خط القاضي ببينة عادلة
عارفة بالخطوط وجب العمل به وان لم تقم بينة بذلك والقاضي
المكتوب يعرف الخطوط خط القاضي الكاتب اليه فجابر عندي قوله
بمعرفة خطه وقول سحنون كتب امنا به بلا بينة يدل علي
ذلك ويحتمل ان يقال لا بد من الشهادة عنده علي خطه اهـ وهذا
كله ان وصل كتاب القاضي قبل موته وعزله والا فلا يعمل به لكن
قال ابن رحال الذي ادركنا عليه اشياخنا ان الانهاء يعمل مطلقا
مات الكاتب او عزل قبل الوصول او مات المكتوب اليه او عزل
وتولي غيره افادها البناني **وجاز تعدد** قاض **خاص** بمكان كما من
بالقاهرة واخر باسكندرية واخر باسيوط او بابواب من الفقه كقاض
بالانكحة وتوابعها واخر بالبيع وما يتبعه واخر بالجنايات وما
يتبعها يتبعه واخر بالاجارة وما يتبعها واخر بالوصايا والمواريث
وما يتبعهما والجمع في القاهرة مثلا **او** اي وجاز تعدد قاض **عام**
في الامكنة والابواب كاربعة قضاة بالقاهرة كل واحد منهم علي
مذهب امام من الاربعة يحكم في جميع ابواب الفقه فيها وفي سائر
عملها **حيث استقل كل** من القاضيين فاكثر بالحكم بحيث لا يتوقف
حكم بعضهم علي حكم بعض اخر وان توقف لان الحاكم لا يكون نصف حاكم
مثلا قال الخرشي وهذا بناء علي ان ولاية القضا تنعقد عامة وخاصة
خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالي عنه في قوله انها لا تنعقد الا
خاصة ويجوز للخليفة ان يستخلف علي القاضي الا ان لا يحكم في
قضية بعينها او لا يحكم بين فلان وفلان ومفهوم مستقل انه لا
يجوز للخليفة ان يولي قاضيين مشتركين في قضية واحدة يتوقف
حكم كل منهما فيها علي رضي الاخر لقول ابن شعبان لا يكون الحاكم

نصف

نحو حاكم ان عرفة منع ابن شعبان انما هو في القضاة واما في نازلة
معينة فلا اظنهم يختلفون فيها اي في الجواز وقد فعله علي ومعاوية
في تحكيمهما ابا موسي وعمرو بن العاص **واذا** تعدد القاضي المستقل
واراد الطالب الرفع لواحد واراد المطلوب الرفع لغيره **فالقول للطالب**
في تعيين **من** اي القاضي الذي **يرفع** الطالب **له ثم** ان ادعي كل
من الخصمين انه الطالب والاكل منهما الرفع لغير من اراد الاخر
الرفع له وذهب كل منهما لمن اراده واتي من عنده برسول لخصمه فالقول
لمن سبق اي القاضي الذي **رسوله** وكذا ان كان كل طالبا **ثم** ان استوي
الرسولان في الاتيان ف**القرعة** متعينة في قطع النزاع بينهما **و**
جاز **عزل** من القاضي في اعوانه بغير محله **و**جاز **ولاية** اي تولية من
القاضي **في اعوانه** من الشهود والكتبة والترجمان والرسل والحجبة
والبوابين حال كونه **بغير محله** الذي عينه الامام للحكم فيه **لا يجوز**
للقاضي **حكم** وهو في غير محل ولايته لانه معزول قال الخرشي ويجوز
للقاضي ان يولي او يعزل وهو في غير ولايته **وجاز تعدد المحكم** بضم
الميم وفتح الحاء المهملة والكاف مشددة ان كان كل واحد مستقلا بالحكم
بل **ولو لم يستقل** كل بالحكم كما سبق في كلام ابن عرفة **لا يجوز كونه**
اي المحكم **خصما** لانه لا يؤدي لحكمه لنفسه وذلك من خصائص
النبي صلي الله عليه وسلم وعبارة عب واما احد الخصمين فلا
يجوز للاخر تحكيمه وكذا اذا كان خصما لهما او لاحدهما اهـ وعبارة الخرشي
فلو حكما خصما فان ذلك لا يجوز ولا ينفذ حكمه والمراد بالخصم هنا من
تثبت بينه وبين احد المتداعيين خصومة دنيوية وان لم تصل الي
العداوة كما يأتي نظيره في الشاهد اهـ ونحوه لعب قال قال البناني
وفيه نظر اذ ليس المراد نفي ان يحكم الخصمان من هو خصم لهما او
لاحدهما كما فهموه وانما المراد نفي ان يحكم احد الخصمين الاخر بحيث يكون
حاكما لنفسه او عليها ابن عرفة في جواز تحكيم الخصم خصمه مطلقا

بالجنايات وما يتبعها

واخر بالعصب والرهن والحبس وما يتبعها

فلا يجوز التعدد

فلا يجوز بغير ولايته

فلا يجوز ان يحكم فيها الحكم

الشخص

اي الذي تراضي الخصمان علي حكمه بينهما

اي المحكم علي الخصم او الخصمان

Copyright © King Saud University